

## هل على الإبل زكاة إذا كانت تعطى طعامها ولا ترعى بنفسها؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اشترت لي ولاخوتي عددا من الابن ومنذ شرائها وهي في حضيرة خاصة بها لا تخرج منها. ونحضر لها ما تأكله من شعير ونحوه وبعد مرور الحول الاول عليها اخرجنا زكاتها. وفي الحول الثاني قيل لنا انه ليس - [00:00:00](#)

وزكاة ما دامت تعطى طعمها عندها ولا ترعى بنفسها. فهل هذا صحيح وماذا يجب علينا مستقبلا؟ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. الجواب عن هذا السؤال انه مجمل - [00:00:20](#)

فإن كان قد صدكم من ابتلاء هذه الإبل التجارية تسمينها وبيعها طلباً للربح فهذه فيها زكاة تجارة ولو اعلفتموها. وتكون الزكاة في قيمتها فيما تساوي وتقومونها عند الحول بما تساوي تزكنا من الخاسر والعشر في قيمتها قيمة لا زكاة قيمة ولا زكاة عدد. نعم. أما إذا كان الغرض من اقتناكم - [00:00:40](#)

منها استنتاج هذه الإبل وطلب نسلها وندمها واقتناءها ولبن وشرب فهذه لا زكاة فيها ما دمتم تواجهونها أكثر الحول. وكانت تعلف أكثر الحول فلا زكاة فيها. وإذا كانت إلى المرء أكثر الحول فهي الزكاة. نعم. بكيفي عددهم في هذه الحالة رمي الزكاة فيها وإذا بلغت نصابة وأقل نصابة الخامس وفيه - [00:01:10](#)

لكن هو يقول اشتريتها لي ولاخوتي لكن لا تكون هنا مال مشترك بينهم إذا كانت صارمة تجب في وكانت ما دامت مختلطة ما دامت مختلطة الخلطة تصيرها كالمال الواحد وإن كانت لجماعة. نعم. نعم - [00:01:40](#)